

الدر المنثور

وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافرة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الذريرة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره .

وأخرج الشافعي عن عمر بن الخطاب .

أنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف فقال : قل لهم : لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين رديء المال وخياره .

وأخرج الشافعي عن سعر أخي بني عدي قال " جاءني رجلان فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعثنا نصدق أموال الناس .

قال : فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها علي وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى .

قال : فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها " .

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي صلى الله عليه وآله مصدقا فمررت برجل فجمع لي ماله فلم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض فقلت له : أداية مخاض فإنها صدقتك ؟ فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينه فخذها . فقلت له : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ذلك ؟ قال : إني فاعل .

فخرج معي بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره .

فقال " إن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك وأمر بقبض الناقة منه ودعا له بالبركة " .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن أبي هريرة قال : لدرهم طيب أحب إلي من مائة ألف اقرأ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم من الحلال .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مغفل أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال : من الحلال .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ولا تيمموا الخبيث قال : الحرام .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لا يكسب

عبد مالا حراما فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف

